

القرار رقم /٢١٦/

قواعد تحويل المؤدين من إيفاد خارجي إلى إيفاد داخلي

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المعقودة بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٣.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح للموفد الذي يאשר بإيفاده الخارجي ولم يسجل في الجامعة في بلد الإيفاد وعاد إلى أرض الوطن، موافقة مسبقة من جامعته أو اللجنة التنفيذية للبعثات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، بتحويل إيفاده إلى إيفاد داخلي وتحسب المدة التي أمضاها في الخارج من ضمن المدة المستحقة للإيفاد.

المادة ٢- يسمح للموفد الذي يאשר دراسته في بلد الإيفاد (سواء دورة اللغة أو الدراسة الاختصاصية) واضطر للعودة إلى الوطن، موافقة مسبقة من جامعته أو اللجنة التنفيذية للبعثات، خلال ستة من إيفاده لأسباب قاهرة تتعلق ببلد الدراسة، بتحويل إيفاده إلى إيفاد داخلي مع احتساب المدة التي أمضاها في بلد الإيفاد من إجمالي المدة المستحقة للإيفاد.

المادة ٣- أ- يعن للموفد الذي حصل على درجة الماجستير في بلد الإيفاد، تحويل إيفاده إلى إيفاد داخلي (بعد موافقة جامعته أو موافقة اللجنة التنفيذية) إذا حقق الشرطين الآتيين:

١- أن يكون معدله في الماجستير جيد على الأقل ومؤهلاً للتسجيل في درجة الدكتوراه في الجامعات السورية.

٢- لا يكون قد مضى أكثر من ثلاث سنوات في بلد الإيفاد بعد انتهاء المدة المحددة للغة في قرار الإيفاد.

ب- يتم تحويل إيفاد الموفد المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة للحصول على الدكتوراه وتحسب المدة التي أمضاها في بلد الإيفاد من إجمالي المدة المستحقة للإيفاد.

المادة ٤- أ- إذا عاد الموفد إلى الوطن قبل صدور هذا القرار وكان حاصلاً على درجة الماجستير بتقدير مقبول يعالج وضعه وفقاً للآتي:

١- يتحول إيفاده داخلياً للدراسة الماجستير والدكتوراه.

٢- تعد الفترة من تاريخ عودته إلى الوطن وحتى تاريخ تسجيله للدراسة فترة انتظار لا يتقاضى عنها أي راتب أو تعويض.

ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) السابقة في حال كان الموفد قد عاد إلى القطر خلال ستة أشهر من تاريخ دفعته عن رسالة الماجستير بشرط ألا يكون قد مضى أكثر من ثلاث سنوات في بلد الإيفاد بعد انتهاء المدة المحددة للغة في قرار الإيفاد.

المادة ٥ - إذا عاد الموفد إلى الوطن ولم يكن مشمولاً بأحكام المواد (١ و ٣ و ٤) من هذا القرار ين匪ي إيقاده،
وخدماته وفق القرارات والأنظمة النافذة.

المادة ٦ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهي العمل بقرار مجلس التعليم العالي رقم /١٨٩/ تاريخ

. ٢٠١٣/٣/١٧

٢٠١٣/٤/٢١ دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا

